



كويت مارى عبراى
داد كاى بالاي ئيتتيجاى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأنونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته وكيله الموظفة الحقوقية

(م. ن. ي.)

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار

(ع. ع.)

٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته وكيله مدير عام الدائرة القانونية وكالة

(م. ح. م.)

الإدعاء:

يدعى وكيل المدعى بأن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته أصدر قراره المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المتضمن تعطيل صلاحيات مجالس المحافظات المتعلقة بفرض وجباية وإنفاق الضرائب والرسوم ، ويكون بذلك قد عطل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مجلس محافظة واسط (قانون فرض الضرائب والرسوم وإنفاقها في ساحة وقوف السيارات في قضاء بדרه) والخاص بالإيرادات المحلية المتحصلة للمجلس ، علماً أن القانون آنف الذكر صدر وفقاً للصلاحيات التشريعية المنصوص عليها بموجب أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . أما المدعى عليه الثاني فقد قام وبموجب كتابه المرقم (١١٣٧١) في ٢٠١٢/٦/٢١ بالاعتراض على قيام مجلس محافظة واسط بإصدار تشريع يخص الجباية وفتح صندوق نودع فيه المبالغ المتحصلة بموجب القانون المحلي بحجة تعارضه مع قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ، وفي ضوء هذه الأسباب فقد طلب المدعى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وكتاب



كويتي عيراق
داد كاي بالاي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لمخالفتها للدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا وإلزامها بعدم تعطيل القوانين المحلية التي تصدر عن مجالس المحافظات وفقاً للقانون والدستور ، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ عريضتها إلى المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما ، وردت إجاباتهما ، وتم تعيين موعد للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين واطلعت على مستندات الدعوى وأكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى إضافة لوظيفته يطعن بقرار المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المتضمن تعطيل صلاحيات مجالس المحافظات بفرض وجباية وإنفاق الضرائب والرسوم، ومنها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مجلس محافظة واسط (قانون فرض الضرائب والرسوم وإنفاقها في ساحة وقوف السيارات في قضاء بكرة)، والصادر وحسب الادعاء وفقاً للصلاحيات التشريعية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ويطعن أيضاً بكتاب المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته المرقم (١١٣٧١) في ٢٧/٦/٢٠١٢ الذي تضمن الاعتراض على قيام المجلس بإصدار تشريع بحجة تعارضه مع قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأن طعن المدعى إنصب لمخالفة الأمر والكتاب المشار إليهما في أعلاه للدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، وعليه ولما يراه المدعى من أسباب فقد طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بعدم تعطيل القوانين المحلية التي تصدر عن مجالس المحافظات وفقاً للقانون والدستور ، وحيث أن النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين أو الهيئات في دوائر الدولة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث أن القانون قد رسم

٢

بسم الله الرحمن الرحيم



كويتي عيراق
داد كاي بالاي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

طريقاً للطعن فيها ، ولما تقدم تكون دعوى المدعي موجبة للرد من جهة الاختصاص عليه
قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه (ع. س. ع)
و (م. ح. م) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار ويوزع بينهما مناصفة حكماً باتاً استناداً للمادة
(٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١١/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
عاد هاتف جبار